



مركز الإيداع العراقي

النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في مركز الإيداع العراقي

المادة (١)

- أ. تلتزم الشركة المدرجة اسهمها في السوق بتزويد مركز الإيداع بسجل مساهميتها الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وارصدتهم وقيود الملكية على هذه الأرصدة وسائر المعلومات المتعلقة بهم وذلك وفقا للمواصفات المحددة في الاجراءات التي يضعها المجلس.
- ب. يقوم مركز الإيداع بعد تحميل سجل المساهمين على انظمة مركز الإيداع الإلكترونية بأرساله الى الشركة للمطابقة مع السجل الموجود لديها.

المادة (٢)

- أ. تعتبر الشركة مسؤوله عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل المساهمين المزود من قبلها ولا يتحمل مركز الإيداع اية مسؤوليه نتيجة ذلك.
- ب. يقبل مركز الإيداع هذه المعلومات بصفتها الكلية التي تعني قبول عدد الاسهم المصدرة المطابق لراس المال، ولا يعني قبول الأرصدة الخاصة بكل مساهم الا بعد قيامه بمراجعة مركز الإيداع عن طريق أحد الوسطاء واتباع اجراءات التسجيل التي يقرها المجلس، لا يعتبر استلام مركز الإيداع لسجل المساهمين اقرارا منه بصحة او دقة او اكتمال المعلومات والبيانات الموجودة في السجل والمتعلقة بكمية الاسهم واي قيود ملكيه عليها.

المادة (٣)

- أ. لا يجوز لاي شخص فتح حساب تداول لدى أي وسيط والتداول بالأوراق المالية المدرجة في مركز الإيداع الا بعد الحصول على رقم مستثمر وفقا لأحكام هذا النظام.
- ب. لا يجوز تخصيص أكثر من رقم مستثمر واحد لكل مستثمر.
- ج. يتم اصدار رقم المستثمر من خلال الوسيط او من خلال مركز الإيداع وفقا للإجراءات المتبعة.
- د. لا يجوز اصدار رقم مستثمر للشخص الاعتباري من خلال الوسيط مباشرة وفي حال تقديم الطلب للوسيط فعليه تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة الى المركز لدراستها واصدار الرقم بشكل نهائي.

المادة (٤)

- أ. يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بنسخ عن كافة الوثائق المقدمة اليه من المستثمر لغايات اصدار رقم مستثمر كما يلتزم بختمها بما يفيد انها طبق الاصل.



المادة (٥)

يجوز لمركز الايداع الموافقة للجهة المشرفة على أي اكتتاب عام على اصدار ارقام للمستثمرين المتقدمين للاكتتاب شريطة الالتزام بالضوابط التي يضعها مركز الايداع لهذا الغرض، وتحمل الجهة المشرفة على الاكتتاب المسؤولية عن اصدار هذه الارقام وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (٦)

أ. يتحمل الوسيط كامل المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة اصدار رقم المستثمر لمستثمره، ويعتبر الوسيط مسؤولا عن صحة ما ادخله من معلومات وبيانات خاصة بمستثمره على انظمه السوق الإلكترونية.
ب. يتحمل الوسيط مسؤوليه صحة توقيع مستثمره المثبت على طلب رقم المستثمر والتأكد من هويه المستثمر واهليته.
ج. لا يعتبر مركز الايداع مسؤولا عن عدم دقة او صحة اكتمال البيانات الخاصة بالمستثمر والمدخلة من قبل الوسيط.

المادة (٧)

يجب على المستثمر تحديث البيانات المتعلقة به الواردة في طلب اصدار رقم المستثمر وذلك بنفس الطريقة التي تم من خلالها اصدار رقم المستثمر الخاص به او من خلال السوق مباشرة.

المادة (٨)

أ. على الشخص الذي يرغب بالتداول بالأوراق المالية المدرجة في مركز الايداع العراقي فتح حساب تداول خاص به لدى أحد الوسطاء.
ب. لا يجوز فتح أكثر من حساب واحد لكل مستثمر لدى الوسيط الواحد، الا انه يجوز للمستثمر فتح حساب تداول مع أكثر من وسيط.
ج. يقوم الوسيط بفتح حسابات التداول لعملائه على انظمة السوق الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
د. لا يجوز فتح حساب تداول لأي شخص ما لم يكن ذلك الشخص قد حصل على رقم مستثمر

المادة (٩)

أ. تقسم انواع حسابات التداول التي يمكن فتحها على انظمة السوق الإلكترونية الى ما يلي:
• حساب تداول مستقل ويتم فتحه باسم واحد فقط (طبيعي او اعتباري).
• حساب تداول مشترك.
ب. لا يجوز فتح حساب باسم ورثه المتوفي الا لغايات بيع الاوراق المالية المسجلة باسم المتوفي فقط.



المادة (١٠)

- أ. لا يجوز لأي شخص أن يتداول بالأوراق المالية المدرجة في السوق إلا إذا قام بإيداع الأوراق المالية المملوكة من قبله في حسابه لدى مركز الإيداع العراقي .
- ب. يتم ايداع الاوراق المالية في حساب الشخص لدى مركز الايداع من خلال مركز الايداع العراقي.
- ج. يتم ايداع الاوراق المالية وفق الاجراءات الآتية:
- يقدم الشخص طلب ايداع الاوراق المالية الى مركز الايداع من خلال وسيطه الذي يتعامل معه مع كامل الوثائق المطلوبة من قبل مركز الايداع.
 - يقوم الوسيط بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة اليه.
 - يقوم مركز الايداع بتدقيق الوثائق وارسالها الى الشركة المعينة خلال يوم عمل واحد.
 - تقوم الشركة المدرجة بالتأكد من ملكيه الاوراق المالية المرسله وهويه الشخص واهليته لطلب الايداع خلال مدة يومي عمل.
 - تقوم الشركة المدرجة بعد التأكد من صحة وسلامة الاوراق المالية بإيداعها في حساب المستثمر لدى مركز الايداع العراقي فورا.
 - تقوم الشركة المدرجة بإلغاء شهادات الاسهم الخاصة بتلك الاوراق المالية بعد اتمام الاجراءات.

المادة (١١)

- أ. يجوز للمستثمر ايداع اوراقه المالية في حسابه لدى مركز الايداع تحويلها او تحويل جزء منها الى حسابه لدى الوسيط وفق الاجراءات الآتية:
- يتقدم المستثمر بطلب الى الوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق المالية المملوكة من قبله من حسابه لدى المركز الى حسابه لدى الوسيط وذلك على النموذج المقرر لهذه الغاية.
 - يقوم الوسيط بإدخال بيانات طلب التحويل على نظام مركز الايداع الالكتروني واجراء عملية التحويل بشكل نهائي.
 - يلتزم الوسيط بتزويد مركز الايداع بطلبات التحويل او نسخ منها في حال طلب المركز ذلك.
- ب. تعتبر الاوراق المالية المشتراة لصالح المستثمر من خلال أي وسيط مودعة حكما في حساب المستثمر لدى ذلك الوسيط.

المادة (١٢)

- يجوز لمستثمر الاوراق المالية المودعة في حسابه لدى الوسيط تحويلها او أي جزء منها الى حسابه لدى مركز الايداع وفق الاجراءات الآتية:



- أ. يتقدم مستثمر بطلب للوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق المالية المملوكة من قبله الى حسابه لدى مركز الایداع وذلك وفق النموذج المقرر لهذه الغاية.
- ب. يقوم الوسيط بإدخال طلب التحويل الى النظام في مركز الایداع العراقي وترحيلها بشكل نهائي.
- ج. يلتزم الوسيط بأجراء عملية التحويل في موعد اقصاه يوم العمل التالي لتسلمه لطلب التحويل ولا يجوز للوسيط الامتناع عن تحويل الاوراق المالية المملوكة للمستثمر الى حساب المستثمر لدى مركز الایداع الا إذا كان لديه اسباب قانونية لذلك ويتحمل الوسيط مسؤوليه تأخره عن اجراء عمليه التحويل.

المادة (١٣)

في حال الغاء قيد المستثمرين من سجل الوسطاء، يقوم مركز الایداع بتحويل الاوراق المالية المملوكة لهم الى حساباتهم لدى مركز الایداع.

المادة (١٤)

- أ. إذا قررت الشركة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار أسهم منحة، يقوم مركز الایداع بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى مركز الایداع مباشرة.
- ب. إذا قررت الشركة المدرجة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار أسهم جديدة وفقا للاكتتاب العام، يقوم مركز الایداع بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى مركز الایداع مباشرة.

المادة (١٥)

يتم قبض ودفح صافي قيمة الاوراق المالية من وإلى الوسطاء من خلال حساب التسوية ويقوم مركز الایداع بفتح وإدارة هذا الحساب وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (١٦)

- أ. يتوجب على كل وسيط فتح حساب تسوية مصرفي خاص به لدى مصرف التسوية وفقا لأحكام هذا النظام.
- ب. يحق لمركز الایداع الاطلاع على حساب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والحصول على كشف بالحركات التي تتم على هذا الحساب، ويلتزم الوسيط بتمكين مركز الایداع من ذلك.

المادة (١٧)

- أ. يقوم مركز الایداع لكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط او عليه في يوم التسوية.



ب. يتم احتساب المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح اجمالي قيمة الشراء من الاوراق المالية ليوم التداول من اجمالي قيمة مبيعاته من الاوراق المالية لنفس اليوم.

المادة (١٨)

أ. يجوز للوسيط ان يطلب من مركز الايداع تعديل رقم حساب التداول في صفقة معينة عند حدوث خطأ في الادخال.

ب. لمركز الايداع اتخاذ كافة الاجراءات وطلب ايه وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث خطأ في الادخال.

ج. يشترط تقديم طلب التعديل خلال (٦٠) ستين دقيقة من انتهاء جلسة التداول وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير التنفيذي - بموافقة المجلس- الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.

د. إذا تبين لدى مركز الايداع ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين، فأن هذه المخالفة تخضع للإجراءات الانضباطية والعقوبات المفروضة من قبل مركز الإيداع على ان يفصح بما ورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول.

المادة (١٩)

أ. للمدير المفوض ان يلغي أي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في انظمة مركز الايداع، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.

ب. لا يكون مركز الايداع مسؤولاً عن تعويض أي من الوسطاء او المستثمرين نتيجة أي الغاء يتم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٢٠)

يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمدير المفوض لتنظيم عملية التداول في مركز الايداع بعد اقراره من قبل الهيئة.